

بسم الله الرحمن الرحيم

**Qatar Central Bank**  
GOVERNOR OFFICE



مَصْرِفُ قَطْرِ الْمَرْكَزِيِّ  
مَكْتَبُ الْمَحَافِظِ

التاريخ: ٢٠١٥/ ٧ / ٢٦ م

رقم الإشارة: أ.ر. / ١٥٥٢ / ٢٠١٥

**تعميم رقم (أ.ر. ٦٨ / ٢٠١٥)**

**إلى جميع البنوك العاملة بدولة قطر**

**الدوحة - قطر**

**تمية طيبة وبعد،،،**

**الموضوع: تعليمات الحوكمة**

بالإشارة إلى كتيب إرشادات الحوكمة للمؤسسات المالية الصادر في مارس ٢٠٠٨ ، وتعليمات نهج إدارة البنوك بالصفحات (٢٨٤ – ٢٩٧) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ ، وأي تعليمات أخرى ذات علاقة ، تقرر تحديث جميع هذه الإرشادات والتعليمات وفقاً للنسخة المرفقة طيه من مبادئ الحوكمة في البنوك بحيث تحل هذه المبادئ محل الإرشادات والتعليمات سالفه الذكر وأي تعليمات أخرى ذات علاقة وفقاً لما هو مبين في النسخة المرفقة .  
على جميع البنوك الالتزام بالمبادئ والتعليمات المرفقة اعتباراً من تاريخه وفقاً لإطار وضوابط التطبيق الموضحة بها .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

  
**عبدالله بن سعود آل ثاني**  
**المحافظ**

☐ نسخة لسعادة نائب المحافظ الموقر

٢٠١٥/٢٠ ج. م



## مبادئ الحوكمة في البنوك

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
٢	التعريفات
٨ - ٤	المبدأ الأول : (مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة)
٩ - ٨	المبدأ الثاني : (القدرات والشروط المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة )
١٢ - ١٠	المبدأ الثالث : (ممارسات مجلس الإدارة وتضارب المصالح)
١٧ - ١٢	المبدأ الرابع : (لجان مجلس الإدارة)
١٨	المبدأ الخامس : (الإدارة التنفيذية)
٢١ - ١٩	المبدأ السادس : (إدارة المخاطر)
٢٢ - ٢١	المبدأ السابع : (نظام الرقابة الداخلية)
٢٣ - ٢٢	المبدأ الثامن : (وظيفة مراقبة الالتزام)
٢٦ - ٢٤	المبدأ التاسع : (أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز)
٢٨ - ٢٦	المبدأ العاشر : (التواصل بين المجلس والمساهمين)
٢٩	المبدأ الحادي عشر : (الإفصاح عن حوكمة البنك)
٣١ - ٣٠	المبدأ الثاني عشر : (البنوك ذات الهياكل المعقدة أو المتشعبة)
٣٢	المبدأ الثالث عشر : (الشركات ذات الأغراض الخاصة)
٣٢	المبدأ الرابع عشر : (حوكمة البنوك المملوكة من قبل الحكومة)
٣٤ - ٣٣	المبدأ الخامس عشر : (متطلبات إضافية لحوكمة البنوك الإسلامية)
٣٧ - ٣٥	الملحق (١) : الإفصاح عن حوكمة البنك
٤٤ - ٣٨	الملحق (٢) : الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية

### قائمة التعريفات

في تطبيق أحكام هذه التعليمات تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يرد في النص غير ذلك :

المصطلح	التعريف
الحوكمة	هي مجموعة من العلاقات بين كلٍّ من إدارة البنك ، مجلس الإدارة ، المساهمين ، وأصحاب المصالح الآخرين والتي توضح الآلية التي يتم من خلالها عملية وضع الأهداف والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء ، كما أن الحوكمة تقوم بتحديد الصلاحيات والمسؤوليات وعملية صنع القرار .
المصرف	مصرف قطر المركزي .
البنوك	جميع البنوك المرخصة من قبل المصرف.
أصحاب المصالح	أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه مصلحة مع البنك مثل المودعين ، والدائنين ، والعاملين ، والمستثمرين ، والعملاء ، وأي جهات أخرى ذات علاقة .
الأقارب من الدرجة الأولى	الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والأولاد.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة البنك الذي يلبي الشروط التالية: ١- هو العضو الذي لا يكون من مساهمي البنك أو لاتزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر (الشركات التي يمتلكونها أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) مجتمعين أو منفردين عما نسبته (٢٥,٠%) (¼ بالألف) من أسهم البنك. ٢- لا يكون عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معاً سيطرة على البنك. ٣- لا يعمل أو سبق له العمل بوظيفة تنفيذية لدى البنك أو أي من المؤسسات التابعة لمجموعة لبنك خلال السنوات الثلاث السابقة. ٤- لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس و/أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً أو الفوائد والأرباح المستلمة أو المستحقة على ودائعه أو استثماراته من الأنشطة الاعتيادية للبنك، وألا يكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك تؤثر على استقلاليتته . ٥- لا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقربائه حتى الدرجة الأولى. ٦- لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الإدارة التنفيذية للبنك. ٧- لا يعمل كموظف لدى مدقق الحسابات الخارجي للبنك وألا تربطه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بهذا المدقق أو أي من المؤسسات التابعة له. ٨- إضافة لشروط الاستقلالية أعلاه ينبغي أن يكون العضو المستقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المالية والمصرفية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة البنك الذي لا يكون عضواً في أية لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك وعلى سبيل المثال لا الحصر لجنة التسهيلات ، لجنة الاستثمار وأعمال الخزينة، أو أي لجان تنفيذية أخرى.

## المقدمة :

يستحوذ موضوع حوكمة البنوك على قدر كبير من اهتمام وعناية السلطات الإشرافية والهيئات الإقليمية والدولية ، وقد تم إصدار عدة أوراق دولية تتضمن معايير وإرشادات لحوكمة البنوك أكدت على أهمية تبنيها من الجهات الإشرافية وعلى رأسها ما أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت عنوان مبادئ تعزيز حوكمة المؤسسات وكذلك ما أصدرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) ، ومن الجدير بالذكر أن المصرف سبق له إصدار تعليمات لنهج الإدارة أدرجت بكتاب تعليمات البنوك كما أصدر إرشادات الحوكمة في عام ٢٠٠٨ ولكن في ضوء تطور المتطلبات والإصدارات الدولية الرقابية والتي تلت الأزمة المالية ترتب على مجالس إدارات البنوك وإدارتها التنفيذية دور ومسؤوليات أكبر تجاه السلطات الإشرافية وتجاه كافة أصحاب المصالح، لهذا يصدر المصرف هذه النسخة المعدلة من مبادئ الحوكمة والتي تتضمن أحدث المستجدات وتتناول خمسة عشر مبدأ للحوكمة يتوجب على البنوك الالتزام بها وقد تكون تلك المبادئ في حالات محددة غير قابلة للتطبيق لبعض البنوك وفي مثل هذه الحالات يخضع البنك لمبدأ الالتزام أو التوضيح ، وتحل هذه النسخة المعدلة لمبادئ الحوكمة محل تعليمات المصرف التالية :

١. نهج إدارة البنوك في الصفحات (٢٨٤-٢٩٧) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣.
٢. المبادئ الرئيسية لسياسة ونظام تحديد المكافآت الحوافز بالبنوك في الصفحات (٢٩٨-٢٩٩) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣.
٣. مسئول مراقبة الالتزام في الصفحات (٤٢٣ - ٤٢٤) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣.
٤. إرشادات الحوكمة في البنوك مارس ٢٠٠٨.

## مجال التطبيق:

تطبق هذه المبادئ على :

١. جميع البنوك المرخصة من المصرف.
٢. عندما يكون لدى البنك شركة تابعة داخل أو خارج قطر، أو فرع خارج قطر فيتعين على البنك اما أن يعد ويطبق سياسة الحوكمة على مستوى المجموعة بشكل يتماشى مع هذه المبادئ أو أن يتحقق من أن سياسة الحوكمة المطبقة بالشركة التابعة متماشية مع هذه المبادئ، طالما لا يتعارض ذلك مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والرقابية في البلد المضيف.

٣. على فروع البنوك الأجنبية المرخصة من المصرف الالتزام بالضوابط المحددة للوظائف التنفيذية التي تتضمنها هذه التعليمات بالقدر الملائم لطبيعة أنشطتها وبما ينسجم مع الإطار العام لمجموعة البنك .

٤. بالنظر إلى تنوع هيكل الملكية والشكل القانوني للبنوك وكذلك حجم وطبيعة الأنشطة التي تقدمها فإنه من غير المقصود أن تطبق جميع هذه المبادئ بشكل متماثل على جميع البنوك، بل يتم التطبيق بالقدر الذي يتناسب مع الظروف الخاصة بكل بنك ، كحجم البنك وطبيعة نشاطه ومخاطره وهيكل الملكية والشكل القانوني وغير ذلك من الأمور، على أنه يجب على كل بنك الالتزام بهذه المبادئ بشكل عام مع توضيح الأسباب والظروف الخاصة به التي أدت إلى عدم الالتزام ببعض منها أو تطبيقها بشكل خاص ملائم له وسيكون ذلك محل تقييم المصرف.

٥. على جميع البنوك الالتزام بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ، وفي حال طلب البنك منحه مهلة لتطبيق بعض المتطلبات الواردة في هذه التعليمات فعليه التقدم للمصرف بطلب موضحاً الأسباب والمبررات مع الإطار الزمني للالتزام .

### **المبدأ الأول (مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة):**

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن أداء البنك بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة إلى الإشراف على الإدارة التنفيذية.

#### **١. إدراك مجلس الإدارة لمسؤولياته:**

يجب أن يدرك جميع أعضاء مجلس الإدارة لمهام ومسؤوليات المجلس وأن يدركوا بشكل خاص ما يلي:

١/١. مهام المجلس ودوره المختلف عن دور المساهمين وعن دور المسؤولين التنفيذيين وفقاً للمبادئ المحددة بهذه التعليمات.

٢/١. المسؤولية المهنية والقانونية للمجلس تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والتفاني في تحقيق أهداف البنك وحماية حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح.

٣/١. مسؤولية أعضاء المجلس تجاه السلطات الإشرافية والغير التي تحددها المادة (١٢٩) من قانون المصرف وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

٤/١. يجب على المجلس وضع ترتيبات تتضمن توعية أعضاء المجلس الجدد لضمان إدراكهم لكافة المسؤوليات والمهام الموكلة لهم وتوثيق ذلك كتابياً .

## ٢. مهام ومسؤوليات المجلس:

تشمل مهام ومسؤوليات المجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١/٢. تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الاستراتيجيات بما في ذلك استراتيجية المخاطر ومستوى المخاطر المقبول وسياسة إدارة المخاطر والأداء التجاري العام والسياسات المتعلقة بالمعاملات طويلة الأجل وإدارة مخاطرها بشكل خاص.

٢/٢. مراجعة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط مع الإدارة التنفيذية ومع إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام بشكل دوري للوقوف على المستجدات ومعرفة المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتحديث للسياسات الخاصة بها أو وضع سياسات جديدة.

٣/٢. اعتماد سياسة وأنظمة لإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الأنظمة على أكمل وجه.

٤/٢. اعتماد الهيكل التنظيمي والمهام والمسؤوليات الرئيسة بما يضمن عدم تضارب الاختصاصات والمسؤوليات ومنع الازدواجية أو تداخل المهام وفق تسلسل إداري سليم وتفويض للصلاحيات.

٥/٢. تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على أنشطة البنك ومتابعتها وتقييمها وفقاً للقوانين والسياسات والأنظمة الداخلية وتفويضها بالصلاحيات اللازمة ويجوز للمجلس تفويض بعض اللجان بمهام وصلاحيات تجاوز الصلاحيات المحددة للإدارة التنفيذية ، على أنه لا يجوز للمجلس تفويض مهمة ضمان وجود إطار كاف وفعال وشامل وشفاف لحوكمة البنك حسب متطلبات هذه المبادئ.

٦/٢. انتخاب رئيس المجلس ونائب للرئيس.

٧/٢. وضع الأسس والمعايير التي تضمن الحد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراجعتها بشكل مستمر والتحقق من عدم تعارض المصالح ومنع المعاملات التي يسئ استخدامها أي طرف ذو علاقة، وضمان المعاملة العادلة للمساهمين (بما فيهم المساهمين الذين يملكون الأقلية من حصص البنك) والمودعين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة وأن يقوم المجلس بمراجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، وأن يقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض.

٨/٢. الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وإعداد جداول الأعمال.

٩/٢. اعتماد القوائم المالية المرحلية المراجعة والختامية المدققة التي تفصح عن الوضع المالي للبنك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعمول بها ومعايير الإفصاح العام وفقاً للدعامة الثالثة لكفاية رأس المال المقررة من لجنة بازل (وما يقابلها للبنوك الإسلامية) والتوصية للجمعية العامة بإعتماد القوائم المالية في نهاية العام وترشيح المدقق الخارجي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية لاعتماد تعيينهم من قبل الجمعية العامة.

١٠/٢. اعتماد المعايير الملائمة لخطط استراتيجية الأعمال ومتابعة تنفيذها.

١١/٢. أية مسؤوليات أخرى يحددها القانون أو النظام الأساسي أو تعليمات المصرف.

٣. إرساء القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني:

١/٣. يتعين على مجلس الإدارة التطلع نحو التميز ووضع المعايير المهنية وقيم الإدارة التي تعزز نزاهة المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من الموظفين.

٢/٣. على مجلس الإدارة اعتماد قواعد السلوك المهني والأخلاقي مع مراعاة أن يتم توضيح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة ومنع أي سلوك قد يسفر عن مزاوله البنك لأي نشاط غير ملائم أو غير قانوني، مثل غسل الأموال أو الاحتيال أو الرشوة أو الفساد، كما ينبغي أن تمنع هذه القواعد الإفراط في مزاوله الأنشطة التي تنطوي على تحمل المخاطر غير العادية أو المعقدة.

٣/٣. أن يقوم المجلس بإعتماد نظام للإبلاغ عن المخالفات بحيث يمكن للموظفين بموجبه تقديم ملاحظاتهم بسرية تامة حول أية مخالفات موجودة أو محتملة في المجالات المالية أو القانونية أو عن أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مع توفير الحماية لهؤلاء الموظفين دون الإضرار بهم ، وبموجب هذا النظام يمكن تقديم الملاحظات مباشرة إلى أي من أعضاء لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة أو أي لجان مختصة أخرى أو من خلال أحد المسؤولين وكذلك الإبلاغ للسلطة الإشرافية مباشرة .

#### ٤. الإشراف على الإدارة التنفيذية:

١/٤. تعيين الرئيس التنفيذي واعتماد تعيين نوابه ومساعديه والخبراء والاستشاريين والمسؤولين الرئيسيين ومدير التدقيق الداخلي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وفق السياسة المعتمدة واستبدالهم (إذا اقتضت الضرورة) ووضع خطة مناسبة لاختيار خلفاً لهم وفق خطة إحلال معتمدة من المجلس.

٢/٤. التأكد من التأهيل والخبرة المناسبة والأداء المهني المتميز للرئيس التنفيذي والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية ووظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والالتزام.

٣/٤. وضع المعايير المناسبة لتقييم الإدارة التنفيذية ومراقبة الأداء والإجراءات التي تقوم بها للتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجيات والسياسات والمعايير المعتمدة من المجلس.

٤/٤. عقد اجتماعات بصفة دورية مع الإدارة التنفيذية من خلال اللجان المشكلة من مجلس الإدارة ومناقشة التقارير الدورية المقدمة منها عن الإدارة ونتائج الأعمال والالتزام.

#### ٥. اجتماعات المجلس:

١/٥. على المجلس عقد اجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل، بحيث لا تقل عن مرة واحدة كل شهرين وبحيث لا تقل عن (٦) اجتماعات في السنة، ويتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة، بالإضافة إلى أهمية التواصل بين الأعضاء خارج نطاق اجتماعات المجلس ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

٢/٥. يجب على رئيس المجلس أو من يفوضه أن يتأكد من استلام جميع أعضاء المجلس جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات السابقة وتقارير لجان مجلس الإدارة ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الاجتماع قبل انعقاده بعشرة أيام أو أقل في الاجتماعات الطارئة.

٣/٥. على المجلس حسب تقديره أن يطلب من الرئيس التنفيذي ومن يرشحهم من المسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية المشاركة في اجتماعاته لمناقشة المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

٤/٥. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس.

### المبدأ الثاني: (القدرات والشروط المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة):

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين بشكل كاف بحيث يتوفر لديهم الفهم الواضح لدورهم في المجلس في ضوء مفاهيم الحوكمة، وأن يكون لديهم القدرة على الحكم السليم والموضوعي فيما يتعلق بشؤون البنك .

### ١. الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة:

- ١/١. امتلاك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة.
- ٢/١. أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة الملاءة المالية المناسبة للقيام بواجباته بأمانة وموضوعية وإلا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو تعثره في سداد ديونه وتسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل المصرف أو أي سلطة إشرافية أخرى.
- ٣/١. أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة على المستوى الفردي والجماعي بالمؤهلات العلمية والخبرات والكفاءات والمهارات المتنوعة والمناسبة اللازمة لأداء الدور المناط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل وعلى المجلس أن يحدد الشروط والمؤهلات والخبرات المؤهلة للعضوية سواء بشكل فردي أو جماعي لتحقيق ذلك.

### ٢. تشكيل مجلس الإدارة:

- ١/٢. ينبغي الحرص على أن يضم المجلس أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوفر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك، والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل، والحوكمة، وإدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية والبيئة القانونية والرقابية.

٢/٢. يجب أن يتكون المجلس من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ، ولا يزيد عن أحد عشر عضواً ومازاد عن ذلك يكون وفقاً لمبررات يقبلها المصرف، ويتعين على المجلس تحديد المرشحين وفقاً لشروط محددة ووضع خطة مناسبة للإحلال بما يتماشى مع القانون وسياسة وأنظمة المجلس .

٣/٢. يتعين على مجلس الإدارة عند تحديد أعضاء المجلس ولجانه المختلفة التحقق من أهليتهم لشغل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم.

٤/٢. على المجلس ان يقوم بصورة منتظمة بمراجعة عدد اعضاءه وتشكيلته لضمان ان العدد محدود بما يكفي لاتخاذ قرارات فعالة وعدد كبير ومتنوع بما يكفي لإثرائه بمختلف الآراء وفي مختلف التخصصات وعلى المجلس أن يقدم للمساهمين توصية بإجراء تغييرات في حجم المجلس وذلك عندما يتطلب التغيير المطلوب إجراء تعديل في النظام الأساسي.

٥/٢. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين لاتخاذ القرارات بصورة سليمة وموضوعية.

### ٣. التدريب:

١/٣. يجب على المجلس التأكد من أن جميع الأعضاء الجدد يحصلون على دورة تعريفية رسمية مصممة خصيصاً لضمان مساهمتهم الفعالة في المجلس منذ بداية فترة عضويتهم ويجب أن تشمل هذه الدورة التعريفية اجتماعات مع المدراء التنفيذيين والخبراء والاستشاريين، وزيارات إلى أماكن أنشطة البنك، ومعرفة الخطط الاستراتيجية، والأمور المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبة وإدارة المخاطر، والالتزام، والتدقيق الداخلي والخارجي والإدارة القانونية ويتولى جميع الأعضاء مسئولية الاستمرار في تعلم المزيد عن أعمال البنك وحوكمته، وعلى المجلس التحقق من استمرار برامج التدريب للمحافظة على مستوى متميز لجميع أعضاء مجلس الإدارة فنياً وإدارياً ووفق المستجدات.

٢/٣. على المجلس تكليف الإدارة التنفيذية، بالتشاور معه ضمن تنظيم البرامج والعروض لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص أعمال البنك، وقطاعات العمل، والتي يمكن ان تشمل حضور مؤتمرات وندوات تدريبية ويجب أن تقوم لجنة الترشيح بالإشراف على أنشطة تدريب أعضاء المجلس المتعلقة بمواضيع حوكمة البنك.

### المبدأ الثالث: (ممارسات مجلس الإدارة وتضارب المصالح):

على المجلس تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لأداء مهامه ووضع ما يلزم من وسائل لضمان إتباعها والالتزام بها ومراجعتها دورياً بهدف تطويرها بشكل مستمر، ووضع السياسة والضوابط اللازمة للحد من مخاطر تضارب المصالح.

#### ١. ممارسات المجلس:

١/١. يجب أن يقوم المجلس بتقييم أدائه وإداء جميع اللجان وجميع الأعضاء مرة واحدة في

السنة على الأقل وتتم عملية التقييم بحيث تشمل على الأقل ما يلي:

١/١/١. تقييم أداء المجلس على ضوء مهامه ومسؤولياته الواردة في المبدأ الأول.

٢/١/١. تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأهداف والمهام والمسؤوليات المحددة لها.

٣/١/١. مراجعة أعمال كل عضو من أعضاء المجلس، ونسبة حضوره لاجتماعات

المجلس واللجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات والقرارات.

٤/١/١. مراجعة التشكيل الحالي للمجلس وفي ضوء المتغيرات وما تتطلبه من

اعتبارات المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات، والنظرة

تجاه التغيير التدريجي المخطط له لبلوغ الشكل الملائم لكل مرحلة من مراحل

حياة البنك.

٢/١. في حين أن المجلس بأكمله يتحمل مسؤولية التقييم، إلا أنه ينبغي تنظيم ذلك بتكليف

لجنة الترشيحات والحوكمة بتولي عملية التقييم وبحيث يمكن لها الاستعانة بخبراء

خارجيين عند الضرورة، كما ينبغي وأن يقوم المجلس بإعلام المساهمين في

اجتماعات الجمعية العامة بإجراء التقييم.

٣/١. ينبغي أن يكون لدى أعضاء المجلس الحق في الحصول على المشورة القانونية أو

المشورة الفنية على حساب البنك حينما يقرر الأعضاء ضرورة هذه المشورة للقيام

بمهامهم ومسؤولياتهم كأعضاء ويجب أن يكون ذلك وفقاً لسياسة محددة معتمدة من

قبل المجلس.

٤/١. في حالة وجود أية ملاحظات جوهرية لدى أي من أعضاء المجلس لم يتم معالجتها

بشكل ملائم حسب تقديره يراعى أن يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات مجلس

الإدارة مع بيان اسباب الاختلافات وما تقرر بشأنها.

٥/١. في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس يقوم العضو بتقديم استقالة خطية مسببة موجهة إلى رئيس المجلس ليتم توزيعها على جميع أعضاء المجلس وفي حالة كانت الاستقالة لأسباب تتعلق بملاحظات أو مخالفات سجلها العضو وأختلف في معالجتها ينبغي بيانها بشكل تفصيلي مع شرح أسباب الاختلافات وتسجيل ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة .

٦/١. يقوم المجلس بمراجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء المستقلين مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، ويقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض.

## ٢. تضارب المصالح:

١/٢. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية أن يدرك أنه وبموجب قانون الشركات التجارية وقانون المصرف، يتحمل مسئولية شخصية أمام المصرف والمساهمين في حالة مخالفة واجب الولاء والاخلاص للبنك بموجب القوانين والتعليمات الإشرافية المطبقة وأنه يمكن أن يتعرض للملاحقة القانونية من قبل المصرف أو المساهمين ويجب الاحتفاظ بسجل بالمعلومات المتعلقة بتضارب المصالح .

ويشمل واجب الولاء والإخلاص عدم استغلال ممتلكات وأموال البنك لمصلحته الخاصة، وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالبنك أو العملاء أو استغلالها لتحقيق أي منفعة لمصلحته الخاصة، وكذلك عدم السعي لتحقيق منافع خاصة من خلال استغلال فرص العمل التجاري الخاصة بالبنك ، وعدم الدخول في منافسة تجاريه مع البنك، وتغليب مصلحة البنك في كل المعاملات التي يكون للعضو مصلحة شخصية فيها وتحقق المصلحة الشخصية للعضو في حالة أو أكثر من الحالات التالية على سبيل المثال :

١/١/٢. مصلحة العضو نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والثانية.

٢/١/٢. شركة يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو أو مساهم مسيطر فيها، أو طرف في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها.

٢/٢. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح البنك وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية على عملاء البنك.

٣/٢. يجب على مجلس الإدارة أن يضع سياسة سليمة ومكتوبة لتجنب تضارب المصالح أو الحد منها.

٤/٢. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح في حالة ظهورها، والامتناع عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب ومراعاة أحكام قانون الشركات التجارية في هذا الشأن ، والإفصاح يشمل المعاملات ذات العلاقة في العقود أو المعاملات المتعلقة بالمصلحة الشخصية لعضو مجلس الإدارة على النحو المبين أعلاه وعلى أعضاء المجلس أن يدركوا بأن أية موافقة على معاملة قد تنطوي على تضارب المصالح لا تكون نافذة إلا بعد توضيح الوقائع الخاص بذلك، وإثبات أن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا أو يؤثروا في اتخاذ القرار.

٥/٢. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن الإفصاح العام وإعلام المصرف والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في البنك حول تضارب المصالح والتضارب المحتمل فيها وأي تجاوزات في هذا الشأن، مع شرح المبررات وكذلك الإفصاح عن التضارب الذي قد ينشأ نتيجة لانتماء البنك إلى مؤسسات أخرى داخل المجموعة أو تعامله معها.

حيثما يوجد فئة مهيمنة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتعين على المجلس وضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس .

#### المبدأ الرابع : لجان مجلس الإدارة :-

يتعين على مجلس الإدارة ممارسة مهامه من خلال تشكيل لجان متخصصة من أعضائه بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على مختلف أنواع أنشطة البنك والمخاطر التي يتعرض لها بشكل متخصص ومستقل، وبشكل عام يعتمد عدد ونوع لجان المجلس على عدة عوامل على رأسها حجم ونوع أنشطة البنك ومدى تنوعها وتعقدها وهيكل مخاطره وتشكيله وعدد أعضاء مجلس الإدارة.

من أهم اللجان الرئيسية للمجلس:

١. لجنة التدقيق.
  ٢. لجنة إدارة المخاطر.
  ٣. لجنة الترشيحات والحوكمة.
  ٤. لجنة المكافآت والحوافز.
- ويمكن للمجلس تشكيل لجان أخرى ترتبط بأنشطة البنك التنفيذية مثل التسهيلات والاستثمارات والالتزام ، كما يمكن تقليص عدد اللجان من خلال فصل أو دمج مهام لجنتين أو أكثر مع مراعاة التجانس وعدم تضارب المهام والصلاحيات، وفي جميع الأحوال لا يجوز دمج مهام لجنة إدارة المخاطر والالتزام ومهام لجنة التدقيق مع أي لجان أخرى.
  - ينبغي على مجلس الإدارة تحديد عدد أعضاء كل لجنة بحد أدنى ثلاثة أعضاء واختيار رئيسها وتحديد وتوثيق مهامها وصلاحياتها وعدد اجتماعاتها والأمور الرئيسية الأخرى مثل النصاب والتصويت ورفع التقارير والمؤهلات والخبرات المناسبة لأعضائها ....الخ.
  - يتعين على كل لجنة أن يكون لديها نظام لتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاتها وقراراتها والتقارير المرفوعة منها لمجلس الإدارة وتلك الواردة إليها من إدارة البنك.
  - لتجنب احتكار القرار وتعزيز خلق وجهات نظر جديدة ينبغي أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار وكلما أمكن تدوير عضوية ورئاسة اللجان شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إضعاف المهارات الجماعية والخبرة وفعالية أعمال هذه اللجان.

#### ١. لجنة التدقيق:-

تعد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها وخاصة في البنوك ذات التأثير الهام على النظام المالي، ويتعين أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين وغير التنفيذيين، وأن يكونوا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والمحاسبية ومواضيع التدقيق، ويشترط ألا يكون رئيس المجلس أحد أعضاء اللجنة وألا يكون أي عضو في هذه اللجنة عضواً في أي لجنة أخرى، ويجب أن لا يقل عدد اجتماعات اللجنة خلال السنة عن (٤) اجتماعات مع أفضلية أن تكون اجتماعاتها متزامنة مع المواعيد المنتظمة لاجتماعات مجلس الإدارة ويجوز للجنة دعوة أي شخص من غير الأعضاء لحضور أي اجتماع بما فيهم الرئيس التنفيذي ومدير التدقيق الداخلي و المدقق الخارجي وأي موظف آخر، وتتولى اللجنة المهام التالية كحد أدنى :

١. مراجعة التقارير المعدة من قبل إدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي وتقارير المصرف والسلطات الإشرافية الأخرى ومتابعة تصويب المخالفات الواردة فيها ووضع الضوابط اللازمة لضمان عدم تكرارها ورفع نتائج أعمالها لمجلس الإدارة بصورة منتظمة، بالإضافة إلى مراجعة واعتماد خطة التدقيق بشكل سنوي.
  ٢. مراجعة مدى فعالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية ونظام التحكم والتحوط للمخاطر الكلية وكذلك نظام الرقابة المالية والممارسات المحاسبية والمالية للبنك.
  ٣. المراجعة والمصادقة على القوائم المالية المرحلية والسنوية الختامية للبنك ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمدقق الخارجي قبل عرضهما واعتمادهما من قبل مجلس الإدارة.
  ٤. تولي كافة الأمور المتعلقة بالمدقق الخارجي ومثال ذلك التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح والعزل، والاعتاب، ونطاق ونتائج التدقيق والتفتيش للمهام التي تم تكليفه بها.
  ٥. تولي كافة الأمور المتعلقة بإدارة التدقيق الداخلي ومثال ذلك، تقديم التوصيات لمجلس الإدارة باختيار وتعيين وإنهاء خدمات مدير التدقيق الداخلي، والموازنة المخصصة وتقييم مدى كفاءة العاملين في إدارة التدقيق الداخلي.
  ٦. التنسيق مع لجنة إدارة المخاطر حول تقييم أنظمة إدارة المخاطر والتحوط لها.
  ٧. التحقق من وجود الأطر المناسبة التي تكفل الوصول إلى أقصى درجات الامتثال للقوانين والتعليمات والأنظمة والممارسات المصرفية السليمة.
  - وللجنة الحق في الاستعانة بأي بيت خبرة أو مستشارين في بعض الأمور التي ترى أهميتها وفق الصلاحيات والموارد المخصصة لها.
- ٢. لجنة إدارة المخاطر:**

تعد لجنة إدارة المخاطر من اللجان الهامة التي يتوجب على مجلس الإدارة تشكيلها وخاصة بالنسبة للبنوك الكبيرة وذات التأثير الهام على النظام المالي، ويجوز للجنة دعوة أي شخص من غير الأعضاء لحضور أي اجتماع بما فيهم الرئيس التنفيذي ومدير إدارة المخاطر، ويمكن لها الاستعانة بمستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة فقط، وتتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية كحد أدنى:

١. وضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المخاطر المقبولة لكافة أنشطة البنك واعتمادها من مجلس الإدارة، والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل دوري.

٢. وضع سياسات إدارة المخاطر في البنك تتناسب مع وضع وخصوصية البنك وحجم وتنوع أنشطته وطبيعة المخاطر التي يواجهها وفقاً للاستراتيجية المعتمدة من المجلس، وبحيث تتضمن هذه السياسات إجراءات عمل واضحة لإدارة المخاطر، وتحديد سقفوف عليا للتعرض للمخاطر، ووجود نظام شامل لمراقبة المخاطر بشكل منتظم، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.

٣. اعتماد سياسة وإجراءات عمل فاعلة لمراقبة الالتزام بالسياسات والقوانين والتعليمات الرقابية وإجراءات وقائية لضمان الالتزام، بالإضافة إلى وضع الآليات المناسبة للإبلاغ عن أي تجاوزات ومخالفات في حينها ومحاسبة المسؤولين عنها.

٤. تزويد المجلس بتقارير دورية حول المخاطر التي يواجهها أو قد يتعرض لها البنك وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة والإطلاع ومراجعة التقارير الواردة من دائرتي إدارة المخاطر والامتثال.

٥. التحقق من وجود كادر مؤهل يعمل بشكل مستقل على إدارة المخاطر وذلك وفق نظام واضح لإدارة المخاطر يعمل على تحديد وقياس وضبط والتحوط لكافة المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية والسبل الملائمة لتخفيض مستوى المخاطر والخسائر التي قد تنجم عنها، والاحتفاظ برأس المال اللازم لمواجهتها.

٦. أن يولي مجلس الإدارة اهتماماً خاصاً بنوعية ودقة واكتمالية ومصدر البيانات المستخدمة لتحديد وقياس المخاطر.

### ٣. لجنة الترشيحات والحوكمة :

تعتبر لجنة الترشيحات والحوكمة من اللجان الرئيسية المهمة، حيث يفضل وكلما أمكن أن يكون أعضاء هذه اللجنة أو معظمهم على أقل تقدير من الأعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية كحد أدنى:

١. تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية مجلس الادارة والمسؤولين الرئيسيين في الادارة التنفيذية بالبنك وفق شروط التأهيل والملائمة التي تحددها اللجنة وتقديم التوصيات للمجلس بهذا الشأن وكذلك تحديد خطة ملائمة لإحلال واستبدال أعضاء المجلس بما يتماشى مع القانون وسياسة وأنظمة البنك وتعليمات المصرف ، بالإضافة إلى أن أي اقتراح يتقدم به المجلس الى المساهمين لانتخاب أو إعادة انتخاب الأعضاء يجب أن يكون مشفوعاً بتوصية من المجلس بناءً على تقرير اللجنة، أما فيما يتعلق بترشيح مدير التدقيق الداخلي فإن ذلك يكون من مسؤولية لجنة التدقيق، وعلى البنك إخطار المصرف بجميع أعضاء مجلس الإدارة المرشحين من اللجنة ومبررات قبولهم واستبعادهم.

٢. الاشراف على سياسات الموارد البشرية بشكل عام والتأكد من وجود خطة إحلال للمسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية.

٣. تحديد ما إذا كان العضو يحقق صفة العضو المستقل أو العضو غير التنفيذي آخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى للشروط الواجب توافرها في كل منهما والواردة في التعريفات والعمل على مراجعتها بشكل سنوي.

٤. وضع أسس محددة لتقييم أداء المجلس والمسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية، وبحيث تتصف هذه المعايير بالموضوعية والحياد.

٥. التوجيه والإشراف على إعداد دليل الحوكمة وتحديثه ومراقبة تطبيقه وذلك بالعمل مع الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٦. تزويد المجلس بالتقارير والتوصيات حول مدى الالتزام بدليل حوكمة البنك ومقترحاتها لتعديل الدليل بما في ذلك تشكيلة المجلس وعدد أعضائه ولجانه حتى يتوافق مع أفضل الممارسات.

#### ٤. لجنة المكافآت والحوافز:

تعتبر لجنة المكافآت والحوافز من اللجان التي يجب على المجلس تشكيلها، ويفضل وكلما أمكن أن يكون أعضاء هذه اللجنة أو معظمهم من الأعضاء المستقلين، ويمكن أن تضم اللجنة مستشارين خارجيين لأغراض المشورة، ويجب أن يتمتع أعضاء لجنة المكافآت والحوافز بالمعرفة والمهارات والخبرات المطلوبة لإعداد السياسات واتخاذ قرارات مستقلة وموضوعية بشأن ممارسات منح المكافآت والحوافز ، وتتولى اللجنة المهام التالية كحد أدنى:

١. التأكد من أن سياسة منح المكافآت والحوافز المعتمدة من قبل المجلس تتماشى مع التعليمات المنظمة وأفضل الممارسات المصرفية والدولية بهذا الشأن لكل من رئيس المجلس والأعضاء وكافة مسئولي البنك بما فيهم الرئيس التنفيذي والإشراف على تطبيقها ومراجعتها بشكل دوري، والالتزام بما ورد في أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز والواردة في المبدأ التاسع .
٢. التأكد من أن سياسة منح المكافآت والحوافز تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك عند تحديد المكافآت بحيث تتم الموازنة بين الأرباح المتحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة والأعمال المصرفية، والالتزام بالسياسة المشار إليها في البند (١) أعلاه.
٣. التأكد من وجود تجانس بين فترة صرف المكافأة وتحقيق الإيراد بشكل فعلي خاصة فيما يتعلق بالإيرادات المستقبلية ذات التوقيت والاحتمال غير المؤكدين.
٤. يجب أن تعمل لجنة المكافآت والحوافز بشكل وثيق الصلة مع لجنة إدارة المخاطر لدى البنك و/أو المسؤول عن إدارة المخاطر في تقييم الحوافز المقدمة بموجب نظام منح المكافآت المعتمد على تقييم المخاطر.

## المبدأ الخامس : الإدارة التنفيذية:

١. تتألف الإدارة التنفيذية من كبار موظفي البنك يترأسهم الرئيس التنفيذي ويتحملون مسؤولية تنفيذ العمليات والأنشطة وقرارات مجلس الإدارة وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من المجلس وهيكل مخاطر البنك.
  ٢. في حالة عزل أي من كبار الموظفين فإن ذلك يكون بعد اعتماد مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه حسب الاختصاص وبعد توضيح المبررات.
  ٣. لمجلس الإدارة تفويض الرئيس التنفيذي بالصلاحيات للتصرف بشكل عام باسم البنك وتمثيل البنك في إنجاز المعاملات مع الغير، ويمكن للمجلس أيضاً تحديد أي قيود يرغب وضعها على صلاحيات الرئيس التنفيذي أو أي مسؤول آخر في البنك مثل تحديد سقف للمعاملات المالية التي يجوز لهم تنفيذها دون الحصول على موافقة المجلس.
  ٤. يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بصفات النزاهة والحيادية وكذلك الخبرات والكفاءات والمؤهلات اللازمة لإدارة أعمال البنك.
  ٥. يجب على أعضاء الإدارة التنفيذية الإسهام في تطبيق وتطوير نظام الحوكمة السليم والعمل في ذلك جنباً إلى جنب مع مجلس الإدارة.
  ٦. يقع على عاتق الإدارة التنفيذية إعداد هيكل تنظيمي مناسب للبنك واعتماده من المجلس يتضمن توزيع سليم للمهام وتفويض للصلاحيات وحدود المسؤولية والمساءلة على أن يتضمن ما يلي – على سبيل المثال لا الحصر - :-
    - الإدارات والوحدات والأقسام وبشكل يضمن وجود الاستقلالية بين مهام التنفيذ والمراجعة والمطابقة وتحقيق عدم التضارب في المهام.
    - المسميات والمستويات الوظيفية.
    - خطوط الاتصال وآليات رفع التقارير.
    - الرقابة الثنائية.
    - التقييم والمساءلة.
- ويشار إلى أن أي تفويض للصلاحيات للموظفين لا يعفي الرئيس التنفيذي من المساءلة أمام المجلس.

## المبدأ السادس : إدارة المخاطر:

١. يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة وأن يتوافر لها الصلاحيات والموارد اللازمة من حيث العدد والنوع وتوفير الحوافز المناسبة لكادر الإدارة والقدرة على الوصول المباشر لمجلس الإدارة ولجانه وأي دوائر أخرى في البنك للقيام بمهامها.

٢. يجب أن يكون لدى البنوك وخاصة ذات التأثير الهام على النظام المالي مسؤول رئيسي عن إدارة المخاطر ذو صلاحيات ومهام مستقلة عن باقي الأعمال في البنك ، ويكون مسئول عن تنفيذ الإطار الشامل لإدارة مخاطر البنك وأن يكون لديه أيضاً القدرة على التأثير على أي قرارات متخذة من شأنها تعريض البنك لأي مخاطر محتملة خارج نطاق مستوى المخاطر المقبول، وأن عزله يتطلب موافقة المجلس أو لجنة إدارة المخاطر.

٣. تقوم إدارة المخاطر بتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالمخاطر من خلال -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي :

أ. إعداد هيكل المخاطر الملائم لأنشطة البنك ووضع السقوف المقترحة لها لاعتمادها من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

ب. وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من المجلس.

ج. وضع المنهجيات الملائمة لتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر بما يتفق مع سياسة ودرجة تحمل المخاطر المعتمدة من المجلس وتحديد متطلبات رأس المال الرقابية بناءً على ذلك بصفة مستمرة، ومن أهم هذه المنهجيات:

١. تضمين العناصر الكمية والنوعية، حيث أنه على الرغم من أهمية عملية قياس المخاطر إلا أن ذلك لا يكون على حساب كفاءة عملية إدارة المخاطر بشكل عام، وكذلك يتوجب اتباع أسس منطقية في الافتراضات المستخدمة ومراجعة مجلس الإدارة إن تطلب الأمر ذلك .

٢. كجزء من عملية التحليل الكمي والنوعي للمخاطر، يجب على البنك الاستفادة من عملية اختبارات الأوضاع الضاغطة والسيناريوهات المحتملة للمخاطر تحت مختلف الظروف وعكس النتائج على خطوط العمل ذات الصلة.

٣. عدم الاعتماد الكلي في عملية تحديد وقياس المخاطر على المصادر الخارجية مثل التصنيفات الائتمانية ونماذج المخاطر الجاهزة (Risk Models).
٤. يجب أن يكون نهج إدارة المخاطر متماثل على مستوى المجموعة البنكية بعد الأخذ بعين الاعتبار تأثير التواجد الخارجي على أنشطة البنك، وبحيث يكون البنك الأم أو الإدارة العامة هي المسؤولة عن تطبيق ذلك بشكل شمولي.
٥. مواكبة التطورات الداخلية مثل معدل النمو في الميزانية وقائمة الدخل والخارجية مثل التوسع الجغرافي أو طرح منتجات جديدة أو عمليات الاندماج والاستحواذ والتي من شأنها التأثير على عملية إدارة المخاطر في البنك.
٦. إلى جانب استخدام الأساليب ذات البعد المستقبلي (Forward-Looking) يتعين على البنك استعراض الأداء الحقيقي بعد الحدث أو عمل ما يسمى الاختبار بأثر رجعي (Back Testing).
٧. أن يكون لدى البنك إجراءات للموافقة على المنتجات الجديدة أو التغييرات الهامة التي تطرأ على المنتجات القائمة أو طرح خطوط عمل جديدة أو دخول أسواق جديدة وعمليات الاندماج والاستحواذ بحيث تتضمن هذه الإجراءات على سبيل المثال تقييم المخاطر الناتجة عن ذلك وأوجه القصور المحتملة في الضوابط الداخلية وبيئة إدارة المخاطر وسبل إدارة هذه المخاطر.
٨. ألا تقتصر مساهمة الدوائر ووحدات العمل الأخرى في البنك مثل الخزينة والمهام المالية في عملية إدارة المخاطر على دعم الضوابط والإجراءات الداخلية فقط، وإنما يتطلب تطبيق سياسة تسعير داخلي مناسبة لأوجه استخدامات الأموال تعكس التكلفة الداخلية للأموال مما يساهم في الحد من الاستثمار في أنشطة ذات مخاطر عالية.
٩. أن يتم مناقشة واستعراض حدود تعرضات البنك للمخاطر على جميع المستويات بالبنك وذلك بالشكل العامودي حسب التسلسل الإداري وبالشكل الأفقي بين الإدارات والأقسام، وأن يتم العمل على توصيل المعلومات المناسبة إلى كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الوقت المناسب من خلال تقارير تكون مفهومة ودقيقة ومتكاملة وموجزة وشاملة.

د. مراقبة حدود المخاطر المقبولة ورفع أي تقارير بالتجاوزات عن هذه الحدود والإجراءات المتخذة لمعالجتها إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس التي تقوم بدورها بمحاسبة ومساءلة الإدارة التنفيذية عن ذلك.

هـ. مراعاة التعرف على المخاطر الناتجة عن إدخال منتجات جديدة أو تغيير حجم النشاط أو البيئة التشغيلية والاقتصادية أو نوعية المحفظة وعمليات الاندماج والاستحواذ، وأن يتم أخذ هذه المتغيرات في الاعتبار عند قياس المخاطر مع اعتماد المقاييس النوعية والكمية لدى قياسها.

و. تقوم الدائرة برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة منها إلى الرئيس التنفيذي.

ز. التأكد من وجود كادر يمتلك الخبرات والمؤهلات المناسبة والكافية للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي تواجه البنك.

#### المبدأ السابع : نظام الرقابة الداخلية :

١. يتعين على المجلس التأكد من وجود أنظمة مناسبة وفعّالة للتدقيق والتقارير المالية، والرقابة الداخلية والالتزام بمراعاة القانون والتعليمات، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الاستغلال الفعال لعمل التدقيق الداخلي ومدقي الحسابات الخارجيين في تقييم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية.

٢. تهدف الرقابة الداخلية الى ضمان أن كل خطر رئيسي له سياسة ونهج ادارة معين وآلية للرقابة عليه الأمر الذي سيؤدي إلى ضمان نزاهة والتزام وفعالية عمليات ادارة المخاطر بشكل عام مع تعزيز الرقابة الذاتية والقدرة على الاكتشاف المبكر للأخطاء ومعالجتها والمحاسبة عنها.

٣. يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعزيز وظيفة التدقيق الداخلي بشكل مستمر عن طريق تشجيع المدققين لمواصلة متابعة المعايير الدولية ذات العلاقة، وأن يكون كادر التدقيق مستقلاً ومؤهلاً ويمتلك الخبرات الكافية للقيام بالمهام والمسؤوليات، وأن تتخذ إجراءات تصحيحية فعّالة في الوقت المناسب للملاحظات المتعلقة بأعمال التدقيق الداخلي.

٤. يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي والمراقب المالي بالمصادقة والتوقيع، بأن القوائم المالية الربع سنوية والسنوية للشركة تعبر عن الصورة الصحيحة والعادلة من جميع النواحي الجوهرية للوضع المالي للشركة ونتائج العمليات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة ووضع ضوابط داخلية فعالة لعملية إعداد التقارير المالية، وأن يقوم مدير التدقيق الداخلي بمراجعتها والتحقق من ذلك.

٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية وضع وتطوير الضوابط الداخلية التي تزيد من فعالية نظام الرقابة الداخلية مثل فصل المهام لتجنب أي تعارض محتمل للأدوار وخاصة في الحالات التي يصعب فيها المساءلة عن نتائج الأنشطة التي يتم فيها تحقيق عوائد وإيرادات بشكل غير منسجم مع مستوى المخاطر.

### المبدأ الثامن : وظيفة مراقبة الالتزام:

يجب على كل بنك أن يخصص وظيفة ومسؤولاً لمراقبة الالتزام وفقاً للتالي: -

١ - مفهوم مسؤول مراقبة الالتزام: -

وظيفة دائمة وتعني شخص او وحدة او إدارة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم الاستشارة وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.

٢ - مسؤوليات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية: -

يجب ان يولي مجلس الادارة (او الادارة العامة لفرع البنوك الأجنبية)اهتماماً خاصاً لوضع هذه الوظيفة بتحديد واضح لمسئولياتها بما في ذلك وضعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها ببقية الادارات والوظائف بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير لمجلس الادارة والادارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في اطار سياسة واضحة وكافية ودليل للإجراءات واجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة والتأكد من ان تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة أنشطة مسؤول مراقبة الالتزام.

كما يجب على الادارة التنفيذية التعاون والتنسيق مع مسؤول مراقبة الالتزام واتخاذ الاجراءات التصحيحية والتأديبية اللازمة في حال اكتشاف اية مخالفات ورفع تقارير دورية لمجلس الادارة حول المواضيع المتعلقة بسياسة واجراءات الالتزام بما يساعد على تطويرها.

٣ - مهام مسؤول مراقبة الالتزام: -

يجب ان تتضمن مسؤوليات مراقبة الالتزام المهام التالية كحد أدنى: -

أ. تحديد وتقييم المخالفات المرتبطة بأنشطة البنك وأي منتجات جديدة.

ب. تقديم الاستشارة للإدارة حول القوانين والتعليمات والمعايير وابقاء الإدارة على اطلاع وبشكل يومي حول آخر التطورات في القوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.

ج. توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الملائم للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.

د. تقييم مدى ملائمة الاجراءات والتوجيهات الداخلية للقوانين والتعليمات وكشف اي قصور في السياسات والاجراءات وصياغة المقترحات لتحسينها.

هـ. اجراء فحص دائم وشامل ورفع التقارير باستمرار للإدارة التنفيذية حول الملاحظات والمخالفات الخاصة بالالتزام لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة.

و. رفع تقارير دورية وفورية عند الحاجة إلى مجلس الإدارة او اللجنة المنبثقة عنه بالمخالفات وواجه القصور التي تم اكتشافها والاجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها بالإضافة الى معلومات حول التدريب على الالتزام الذي تم تقديمه للموظفين.

ز. العمل كمركز استعلام لموظفي البنك للإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالالتزام.

ح. توثيق العلاقة مع الاجهزة الخارجية ذات العلاقة وخاصة مسؤولي ادارة الاشراف والرقابة بالمصرف للإبلاغ عن المخالفات وللإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالالتزام وتلبية المتطلبات الاشرافية.

ويتعين الفصل في التداخل بين مهام مسئول مراقبة الالتزام ومهام الشؤون القانونية المسؤولة عن تقديم النصح للإدارة فيما يتعلق بالقوانين، كما يجب على البنوك التي لديها فروع وشركات تابعة خارج قطر التأكد من تغطية متطلبات الالتزام لهذه الفروع ضمن إطار سياسة الالتزام للبنك ككل.

٤- مؤهلات مسؤولي مراقبة الالتزام: -

يجب توافر الصفات المهنية المناسبة في مسؤولي مراقبة الالتزام من حيث قدرتهم على الفهم السليم للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة وتأثيرها على اعمال البنك من خلال امتلاكهم لقدر كبير من المهارات التحليلية والالمام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة والمتطلبات الاشرافية ومنتجات المؤسسات المالية وكذلك يجب ان تتضمن الصفات الشخصية الاستقامة والنزاهة والحيادية ومهارات الاتصال.

### المبدأ التاسع : أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز:

يتعين على مجلس الإدارة أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والحوافز، ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية وذلك من خلال ما يلي :

١. اعتماد ومتابعة حسن تنفيذ أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز الموصى بها من قبل لجنة المكافآت والحوافز والتوصيات المقترحة من قبلها بخصوص التعديل أو التحديث الذي أجري على هذه السياسة، والتوصيات الصادرة عنها بخصوص المكافآت والحوافز .
٢. على مجلس الإدارة، من خلال لجنة المكافآت، أن يعمل على إعداد وتحديث ومراجعة سياسة منح المكافآت والحوافز سنوياً (داخلياً بواسطة إدارة التدقيق الداخلي أو خارجياً عن طريق بيت خبرة معتمد أو شركة استشارات) لقياس مدى سلامة السياسة والإجراءات ومدى التزام البنك بقواعد ممارسات منح المكافآت المالية والحوافز دون أي تدخل من الإدارة التنفيذية، ويجب أن يأخذ المجلس في الاعتبار نتائج المراجعة عند تحديد الأمور المتعلقة بمنح المكافآت والحوافز.
٣. ينبغي أن تكون سياسة منح المكافآت والحوافز معدة لكي تجتذب وتحافظ على الموظفين ذوي الكفاءة والمعرفة والمهارات والخبرات اللازمة للبنك.
٤. على المجلس أن يتحقق من وجود أنظمة وإجراءات محكمة وآلية إشراف فعالة لضمان الالتزام بسياسة وإجراءات منح المكافآت والحوافز .
٥. ينبغي أن تتضمن سياسة منح المكافآت والحوافز المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الأسس التالية كحد أدنى:

- ١/٥ ارتباط المكافآت والحوافز بهيكل المخاطر والأداء الكلي للبنك بما في ذلك مؤشرات الربحية والسيولة وكفاية رأس المال والأداء التشغيلي مع ربط حوافز الموظفين بمساهمة كل منهم في انجاز الأعمال وفي الأداء الكلي للبنك.
- ٢/٥ يجب أن يصمم هيكل المكافآت والحوافز لمختلف المستويات الإدارية في البنك بدءاً من أعضاء المجلس والمسؤولين الرئيسيين وانتهاء بكافة الموظفين بالبنك لتعزيز فعالية إدارة المخاطر وتحقيق أهداف منح المكافآت والحوافز.

٣/٥. أخذ كافة أنواع المخاطر في الاعتبار عند تحديد المكافآت والحوافز لمجموعة البنك ككل، بحيث لا يكون إجمالي الدخل أو الربح المكتسب هو العنصر الوحيد لقياس الأداء، وأن يتم الموازنة بين الأرباح المتحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة المولدة لتلك الأرباح، ولإيضاح ذلك فإنه ينبغي عدم المساواة بين مكافآت إدارتين بالبنك نتيجة تحقيقهما نفس رقم الأرباح في وقت قصير إذا ما تفاوتت درجة المخاطر المحيطة بالنشاط المُحقق للربح لكل منهما ويجب في هذا الصدد أخذ جميع أنواع المخاطر في الحسبان بما في ذلك مخاطر السيولة والسمعة والعبء على رأس المال وكذلك مدى تعقد المخاطر وسهولة أو صعوبة قياسها.

٤/٥. أن تعتمد أسس منح المكافآت والحوافز على وجود نظام موضوعي لقياس الأداء يرتبط بإطار عمل إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية من أجل تقييم وقياس أداء الموظفين بمختلف المستويات.

٥/٥. يجب أن يستند تحديد مكافآت وحوافز أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية على تقييم أدائهم قياساً على أداء البنك على المدى الطويل وليس على أداء السنة الحالية فقط.

٦/٥. الربط بين الجدول الزمني لصرف المكافآت والحوافز وبين الإطار الزمني للمخاطر، حيث أن الأرباح والخسائر أو المخاطر الناتجة عن الأنشطة المختلفة للبنك تتحقق خلال فترات زمنية متفاوتة وهو ما ينبغي معه عدم الانتهاء من دفع الحوافز والمكافآت خلال فترات قصيرة عن أنشطة لا تتأكد نتائج أعمالها ومخاطرها إلا بعد فترات طويلة.

٧/٥. وجود تناسق بين الشكل الذي تدفع به المكافآت والحوافز (نقدي أو عيني كالأسهم أو غيرها) وبين المخاطر المرتبطة بذلك، وأن تكون هناك قواعد تنظم ذلك وفقاً لأوضاع الموظفين.

٨/٥. أن يتم تحديد مكافآت العاملين في إدارات الرقابة المالية والتدقيق الداخلي وتقييم ومراقبة المخاطر والالتزام بشكل مستقل عن الإدارات والأنشطة التي يراقبون عليها بما يضمن استقلاليتهم وتمتعهم بالسلطات والصلاحيات اللازمة لممارسة مهامهم الرقابية.

٩/٥. الإفصاح الدوري الشامل والواضح في التقارير المالية للبنك عن سياسة ونظام دفع المكافآت والحوافز ، وأن يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات قانون الشركات وتعليمات المصرف بالصفحة رقم (٢٥٣) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ .

١٠/٥. وصف وتفاصيل العلاوات الكبيرة إذا كانت جزءاً من مجموعة المكافآت.  
١١/٥. الترتيبات المتعلقة باسترجاع المكافآت المدفوعة والمستحقة المؤجلة في حال تبين أن الأساس الذي تم المنح بناءً عليه كان ينطوي على مخاطر عالية وغير مقبولة وخارجة عن هيكل وحدود ومستويات المخاطر المقبولة في البنك.

٦. للمصرف ، إذا استدعى الأمر، أن يقيد أو يحدد إجمالي المكافآت المتغيرة كنسبة من صافي الأرباح أو على وجه آخر خاصة إذا لم يلتزم البنك بالمحافظة على متانة قاعدة رأسمال وفقاً للمتطلبات الإشرافية أو حال قيامه بممارسات مصرفية غير سليمة.

#### المبدأ العاشر : التواصل بين المجلس والمساهمين:

يجب أن يتواصل البنك مع مختلف فئات المساهمين بما يضمن مشاركتهم واحترام حقوقهم التي كفلها لهم القانون.

١. يجب على مجلس الإدارة الالتزام بقانون الشركات التجارية فيما يتعلق بحقوق المساهمين واجتماعات الجمعية العامة مع مراعاة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :  
١/١. أن تكون الإعلانات لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين دقيقة وغير مضللة، ويجب أن تنص الإعلانات بوضوح وبقدر الضرورة على شرح لطبيعة الغرض والموضوعات المطروحة للمناقشة في هذه الاجتماعات.

٢/١. أن تنعقد الاجتماعات في توقيت ومكان مناسب بشكل يضمن حضور أكبر عدد من المساهمين.

٣/١. أن يتم تشجيع المساهمين على المشاركة شخصياً وفي حال تعذر ذلك يتم إجراء توكيل، وبحيث يتم توضيح الإجراءات المتعلقة بتعيين الوكيل وكيفية التصويت على قرار معين وفقاً للقانون.

٤/١. أن تتضمن الدعوة وجود جميع المعلومات وأن ترفق معها جميع المستندات الرئيسية الخاصة بجميع بنود جدول الأعمال لأي من اجتماعات المساهمين، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أية توصيات أو اعتراضات من قبل أعضاء المجلس.

٥/١. أن يقوم مجلس الإدارة في كل اجتماع بإقتراح قرارات منفصلة لكل البنود الهامة المدرجة على جدول الأعمال بحيث لا يتم الخلط بينها وبين المواضيع غير المرتبطة بها.

٦/١. أن يتولى مجلس الإدارة في الاجتماعات الخاصة بانتخاب أو عزل أعضاء المجلس مسؤولية ضمان حق التصويت لكل شخص على حدة، بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص مرشح على حدة.

٧/١. أن يقوم رئيس الاجتماع بتشجيع المساهمين على طرح الأسئلة، بما فيها الأسئلة المتعلقة بإرشادات وتوجيهات حوكمة البنك .

٨/١. أن يتم توفير محاضر الاجتماعات للمساهمين، عند الطلب، في أقرب فرصة ممكنة، بحيث لا تزيد عن ٣٠ يوما كحد أقصى من تاريخ الاجتماع.

٩/١. على رئيس الاجتماع الإفصاح عن كل الحقائق الجوهرية للمساهمين قبل إدلائهم بأصواتهم.

١٠/١. أن يطلب البنك من جميع أعضاء المجلس وكذلك رؤساء كل من لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت حضور الاجتماعات والرد على أية أسئلة من المساهمين.

٢. على البنك إنشاء موقع إلكتروني وتخصيص قسم محدد ضمن ذلك الموقع لتوضيح جميع الأمور المتعلقة بحقوق المساهمين في المشاركة في الاجتماعات والتصويت في جميع اجتماعات المساهمين، ونشر البيانات والتقارير المالية والافصاحات العامة والمستندات الهامة المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات وفقاً للقانون والنظام الأساسي للبنك .

٣. يجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الاجتماعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة جميع المعلومات الضرورية وفقاً لمتطلبات قانون الشركات أو المصرف وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات .

٤. يتعين على رئيس مجلس الإدارة (والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) بناء علاقات تواصل مع كبار المساهمين لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم وأن يتناقش معهم حول الحوكمة والاستراتيجيات ويقوم رئيس مجلس الإدارة بنقل ذلك إلى المجلس بأكمله، وكجزء من مراقبة وانضباط السوق فإنه يتعين أن يقوم المجلس بتشجيع أصحاب المصالح، وخاصة من المؤسسات والشركات المساهمة على إبداء ملاحظاتهم على حوكمة البنك .

٥. بالنسبة للبنوك التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين الرئيسيين، يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الآخرين لدى تلك البنوك بتشجيع المساهمين الرئيسيين على عدم استغلال نفوذهم بطريقة غير موضوعية وغير مسؤولة ، ومراعاة الاحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين.

## المبدأ الحادي عشر : الإفصاح عن حوكمة البنك:

يجب أن يقوم البنك بالإفصاح عن نظام الحوكمة لديه بشفافية للمساهمين والمودعين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق.

١. يتعين على كل بنك اعداد سياسة يعتمدها مجلس الإدارة للإفصاح والشفافية وفقاً للمبادئ الدولية التي تحكم ذلك عن لجنة بازل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الخاصة بمبادئ حوكمة الشركات، وذلك بما يحقق أغراض البنك وأصحاب المصالح والجهات المعنية لديه بهدف الارتقاء بمستوى تطبيقات الحوكمة.

٢. يجب أن تتضمن سياسات الإفصاح والشفافية كافة المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها وفي التوقيت المناسب.

٣. يتعين على البنك الإفصاح عن أهم النقاط المتعلقة بمستوى إقدامه وقدرته على المخاطر بشكل يراعي السرية والخصوصية ودور مجلس الإدارة في تحديد ذلك، وفي حال عمل البنك ضمن هيكل تنظيمي معقد يتوجب عليه الإفصاح عن معلومات كافية فيما يخص الأهداف والاستراتيجيات والمخاطر والضوابط التي تحيط بهذه الأنشطة.

٤. يجب أن يقوم مجلس الإدارة باعتماد دليل خاص بنظام الحوكمة في البنك بحيث يغطي الأمور المنصوص عليها في هذه التعليمات والأمور الأخرى المتعلقة بحوكمة البنك التي يراها المجلس مناسبة، كما يجب أن يقوم البنك بنشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك وتحديثه باستمرار.

٥. يجب أن يقوم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي للجمعية العامة للمساهمين، بتقديم تقرير حول مدى التزام البنك بهذه التعليمات، ويوضح مدى الاختلافات ومبررات حالات عدم الالتزام إن وجدت.

٦. يجب أن يقوم المجلس أيضاً في كل اجتماع سنوي للجمعية العامة للمساهمين، بتقديم تقرير خاص عن الحوكمة المعلومات المحددة في الملحق رقم ( ١ ) ويجب أن يكون الإفصاح دقيق وواضح وعرضه بطريقة مفهومة بحيث يمكن للمساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق الرجوع إليه بسهولة، كما يتم الإفصاح للعموم في الوقت المناسب في التقارير المالية السنوية والدورية أو بأي شكل آخر ملائم كموقع البنك الإلكتروني، وتحمل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة مسؤولية عدم كفاية الإفصاح أو عدم الالتزام بالشفافية وفقاً لهذا المبدأ.

## المبدأ الثاني عشر : البنوك ذات الهياكل المعقدة أو المتشعبة:

يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والإلمام بالمخاطر التي يمكن أن يشكلها ضمن قاعدة (تعرف على هيكل البنك ومجموعته).

١. تقوم بعض البنوك بإنشاء عدة هياكل لأغراض قانونية أو تنظيمية أو مالية أو لأغراض عرض المنتج من خلال وحدات أو فروع أو شركات تابعة أو كيانات قانونية أخرى مما قد يزيد إلى حد كبير من تعقيد أنشطة البنك حيث قد يؤدي العدد الهائل من الكيانات القانونية وعلى وجه الخصوص الترابط والمعاملات الداخلية بين هذه الكيانات إلى نشوء التحديات في تحديد المخاطر الخاصة بالبنك ككل والإشراف عليها وإدارتها، الأمر الذي يشكل خطراً بحد ذاته.

٢. يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فهم الهيكل وفهم عملية تنظيم المجموعة ككل، أي أهداف وحداتها/ كياناتها المختلفة والروابط والعلاقات الرسمية وغير الرسمية بين الكيانات ومع البنك الأم ، ويشمل ذلك فهم المخاطر القانونية والتشغيلية والقيود داخل المجموعة والمعاملات وكيفية تأثيرها على تمويل المجموعة ورأس المال وبيان المخاطر في ظل الظروف الطبيعية والمعاكسة، ويتعين وضع تدابير ونظم سليمة وفعالة من أجل تسهيل إنتاج وتبادل المعلومات عن الكيانات المتعددة فيما بينها لإدارة المخاطر التي تواجهها المجموعة ككل ولتحقيق الإشراف الفعال على المجموعة من خلال التنسيق والتفاهم مع السلطات الإشرافية المضيفة .

٣. عندما تقوم البنوك بإقامة هياكل لإدارة خطوط الأعمال والخدمات التي لا تتلاءم مع هيكل الكيان القانوني للبنك يتعين على مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حسبما يقتضي الأمر، ضمان استواء جميع المنتجات ومخاطرها وتقييمها على مستوى الكيان الفردي وعلى مستوى المجموعة.

٤. يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات واستراتيجيات واضحة لإنشاء هياكل جديدة والعمل على توجيه وفهم الهيكل الخاص بالبنك ومراحل تطوره وحدوده، علاوة على ذلك يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تطبيق التالي حسب الاقتضاء:

١/٤. تجنب إنشاء هياكل معقدة لا حاجة لها .

٢/٤. اتباع عملية مركزية لاعتماد إنشاء كيانات قانونية جديدة قائمة على المعايير المعمول بها والتحكم بها، بما في ذلك إمكانية رصد متطلبات كل كيان وإتمامها بصفة مستمرة (كالمتطلبات التنظيمية، ومتطلبات الضرائب ورفع التقارير المالية والحوكمة)؛

٣/٤. فهم عملية إعداد المعلومات الخاصة بهيكل البنك والقدرة عليها، بما في ذلك النوع والعقد وهيكل الملكية والأعمال التي يتم إجراؤها لكل كيان قانوني؛

٤/٤. التعرف على المخاطر التي قد يشكلها التعقيد في هيكل الكيان القانوني نفسه، بما في ذلك الافتقار إلى الشفافية في عملية الإدارة، والمخاطر التشغيلية الناجمة عن الهياكل التمويلية المترابطة والمعقدة والتعرض للمخاطر داخل المجموعة، والمخاطر غير المتوقعة ومخاطر الطرف الآخر؛

٥/٤. تقييم مدى تأثير المخاطر المشار إليها أعلاه المتعلقة بالهيكل وبمتطلبات الكيان القانوني على قدرة المجموعة على إدارة هيكل المخاطر الخاص بها والتمويل ورأس المال في ظل الظروف الطبيعية والمعاكسة.

٥. من أجل تعزيز الحوكمة السليمة للمجموعة المصرفية، يمكن إتمام عمليات التدقيق الداخلي الخاصة بالكيانات الفردية بعمل تقييم منتظم للمخاطر التي يشكلها هيكل المجموعة، وتؤكد التقارير الدورية التي تقيم الهيكل العام للبنك وأنشطة الكيانات الفردية مدى امتثالها للاستراتيجية التي سبق أن اعتمدها مجلس الإدارة، حيث أن الكشف عن أوجه الاختلاف المحتملة قد يفيد لجنتي التدقيق والمخاطر والإدارة العليا ومجلس إدارة الشركة الأم.

٦. يتعين على البنك أن يناقش مع المصرف والسلطة الإشرافية المضيفة إذا لزم الأمر ، و/ أو يرفع تقريراً إليها، بشأن السياسات والإجراءات الخاصة بإنشاء هياكل جديدة وبمدى تعقيد المجموعة، حيث ينبغي أن يتيح ذلك للبنك مزيداً من التوجيه حول ضمان ممارسة الحوكمة والإدارة الملائمة في هيكله التشغيلي.

### المبدأ الثالث عشر: الشركات ذات الأغراض الخاصة:

في حالة عمل البنك من خلال هياكل الشركات ذات الأغراض الخاصة أو هياكل مشابهة أو في دول تحول دون الشفافية الكاملة أو لا تطبق المعايير الدولية، يجب على مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية فهم الغرض والهيكل والمخاطر الفريدة من نوعها لهذه العمليات، ويجب أن تسعى أيضا إلى التقليل من تلك المخاطر أو تطبيق قاعدة (اعرف هيكل البنك ومجموعته).

يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حسب الحاجة، ملاحظة التحديات والمخاطر المصاحبة لتبني هياكل معقدة للمجموعة كالتي تعتمد على الشركات ذات الأغراض الخاصة أو ذات الصلة، كما يجب على الإدارة التنفيذية والمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنبها أو الحد منها عن طريق: -

- وضع سياسات وإجراءات واستراتيجيات ملائمة يعتمدها المجلس لإجراءات الموافقة على هذه الهياكل أو الأنشطة ومراجعتها بصورة مستمرة .
- المراقبة بشكل دوري لمثل هذه الهياكل والأنشطة للتأكد من أنها تعمل في نطاق غرض التأسيس بحيث لا يتم استمرارية تواجد مثل هذه الشركات الخاصة بعد انقضاء الغرض منها ودون مبرر كاف .
- وضع إجراءات كافية وفعالة لرصد وإدارة جميع المخاطر الهامة الناجمة عن هذه الأنشطة والكيانات.

### المبدأ الرابع عشر : حوكمة البنوك المملوكة من قبل الحكومة:

١. يتعين تطبيق الأسس والمعايير السليمة في اختيار ممثلي الحكومة في مقاعد مجالس إدارة البنوك التي تمتلكها أو تساهم بها بحصة رئيسية وأهمية المشاركة الفاعلة في اجتماعات مجالس الإدارة.
٢. على البنوك المملوكة للحكومة أن تعترف وتحترم حقوق أصحاب المصالح والرجوع إلى مبادئ الحوكمة السليمة للبنوك والتي تم ذكرها في هذه التعليمات.
٣. يجب على البنوك المملوكة من قبل الحكومة تطبيق مستويات عالية من الشفافية وفق مبادئ الحوكمة السليمة للبنوك والتي تم ذكرها في هذه التعليمات.
٤. يجب أن يكون لدى مجالس إدارة البنوك المملوكة للحكومة الصلاحية والكفاءة والموضوعية اللازمة للقيام بمهامها ويجب أن تتصرف بنزاهة وتكون مسئولة عن أعمالها.
٥. يجب أن تتمتع هذه البنوك بدرجة كبيرة من المرونة والاستقلالية لتوفير الإمكانيات المالية لجذب الكفاءات البشرية المتميزة.

## المبدأ الخامس عشر : متطلبات إضافية لحوكمة البنوك الإسلامية :

١. يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بناءً على ما تقررته هيئة الرقابة الشرعية للبنك :

١/١. يجب على كل بنك إسلامي أن يشكل هيئة رقابية شرعية تتكون من ثلاثة من علماء الشريعة على الأقل لضمان الالتزام بمبادئ الشريعة ، وذلك وفقاً لما ورد في الملحق رقم (٢) بشأن الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية والمهام المنوطة بها .

٢/١. يجب الإفصاح الكافي والملائم من قبل البنك الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية لديه عن طبيعة المنتجات والخدمات المالية التي يطلب الرأي الشرعي فيها بشفافية تامة بحيث لا يكون هناك إخفاء أو تمويه لأي معلومات أو جوانب هامة تتعلق بالمنتج في مراحل تنفيذه يكون من شأنها إحداث لبس أو سوء فهم لأعضاء الهيئة عند إصدارهم الرأي الشرعي والضوابط الشرعية التي تحكم هذا المنتج ، ويجب أن يتحقق مجلس الإدارة من وضع الآلية المناسبة لضمان تطبيق ذلك .

٣/١. يجب أن تكون هناك قنوات اتصال دائمة بين الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي ولجنة التدقيق بحيث تبلغ اللجنة مباشرة بجميع ملاحظات وتحفظات الهيئة والإجراءات المتخذة لمعالجتها أولاً بأول .

٢. يجب على البنوك الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها وفقاً لما يلي :

١/٢. من حيث المبدأ وبناءً على عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة مع أصحاب حسابات الاستثمار فإن البنك الإسلامي يتحمل مسؤولية استثنائية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار لحماية مصالحهم إلى أبعد مدى وخاصة ما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلق الذين تختلط استثماراتهم مع استثمارات المساهمين في موجودات البنك الإسلامي والتي يديرها البنك كمضارب دون أي تدخل أو شروط أو توجيهات من قبل أصحاب حسابات الاستثمار .

٢/٢. يجب أن يوضح البنك الإسلامي لأصحاب حسابات الاستثمار المطلق مسؤوليته الاستثمارية تجاههم وفقاً لعقد المضاربة المطلقة وأنه يتحمل أي خسائر ناشئة عن الإهمال والتقصير وسوء الإدارة وفقاً لمتطلبات وتعليمات المصرف وعلى مجلس الإدارة التحقق من رسوخ هذا المفهوم لدى أصحاب حسابات الاستثمار المطلق من خلال العقود المبرمة معهم ومن خلال الإفصاح عن ذلك في بيانات وتقارير البنك المالية والنشرات والإعلانات الصادرة عنه .

٣/٢. يجب أن يتم الإفصاح في البيانات المالية للبنك الإسلامي عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وأصحاب حسابات الاستثمار المقيّد وفقاً لمعايير المحاسبة والإفصاح الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير الإفصاح الصادرة من المصرف وفقاً لمتطلبات الإطار الثالث للجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ، وعلى مجلس الإدارة التحقق من ذلك .

## الملحق (١)

### الإفصاح عن حوكمة البنك

بالإضافة إلى أي إفصاح مطلوب من قبل المصرف ، والدعامة الثالثة من بازل ٣ ، يقوم البنك بالإفصاح عن البنود التالية بشكل سنوي على الأقل :

#### ١- ملكية الأسهم:

- توزيع الملكية بحسب الجنسية.
- توزيع الملكية بحسب عدد المساهمين.
- ملكية الحكومة.
- المساهمين الرئيسيين (المساهم الذي يمتلك حصة ملكية أو حقوق تصويتية بنسبة ١٠% فأكثر).
- أسماء المساهمين المالكين لنسبة 5% أو أكثر، إذا كانوا يعملون بشكل جماعي بالاتفاق فيما بينهم والإفصاح عن إجمالي النسبة المئوية وحقوق التصويت المكتسب وفقاً لذلك ، والاتفاقيات الخاصة بالعمل الجماعي فيما بينهم، أو أية علاقة أخرى مباشرة أو غير مباشرة فيما بينهم أو مع البنك أو مع المساهمين الآخرين.

#### ٢- مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية:

- يجب وضع تفصيل دقيق لوظائف المجلس – بدلاً من أن تكون بيان عام (والتي يتم الإفصاح عنها ضمن التزامات المجلس القانونية بموجب القانون).
- أنواع المعاملات الجوهرية التي تحتاج لموافقة المجلس.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وصلاحياتهم، وصفات تمثيلهم، ومعلومات تفصيلية عنهم، بما فيها العضوية في مجالس إدارة مؤسسات مالية أخرى، والمناصب والمؤهلات والخبرة (مع توضيح عن كل عضو بأنه تنفيذي أو غير تنفيذي).
- أعداد وأسماء الأعضاء المستقلين.
- فترة العضوية بالمجلس وتاريخ بداية كل فترة.
- ما يقوم به المجلس لإرشاد وتعليم وتوجيه وتدريب الأعضاء الجدد.
- ملكية الأعضاء من أسهم البنك.
- نظام انتخاب الأعضاء وأية ترتيبات لإنهاء العضوية.
- تداول أسهم البنك الذي قام به الأعضاء خلال السنة.
- تواريخ اجتماعات المجلس ( عدد الاجتماعات خلال السنة).

- سجل حضور الأعضاء في الاجتماعات.
- إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.
- إجمالي المكافآت المدفوعة لأعضاء الإدارة التنفيذية.
- سياسة البنك المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- قائمة بأسماء كبار المسؤولين الرئيسيين ووصف ملخص للسيرة الذاتية عن كل واحد منهم.
- الحصص التي يملكها كبار المسؤولين الرئيسيين .
- ما إذا كان المجلس قد اعتمد لائحة داخلية مكتوبة حول المبادئ الأخلاقية للأعمال التجارية، وتوفر نص هذه اللائحة مع إفادة من المجلس حول طريقة مراقبة المجلس للالتزام.

### ٣- اللجان:

- أسماء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- وظائف ومهام كل لجنة.
- أعضاء كل لجنة مقسمين بين مستقل وغير مستقل.
- الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة.
- العدد الفعلي للاجتماعات.
- حضور أعضاء اللجان.
- إجمالي مكافأة الأعضاء
- أعمال اللجان وأية أمور هامة برزت خلال الفترة المعنية.

### ٤- حوكمة البنك:

- قسم مستقل ضمن التقرير السنوي.
- الإشارة إلى دليل حوكمة البنك.

### ٥- مدققي الحسابات:

- رسوم التدقيق.
- الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المقدمة من قبل المدقق الخارجي والرسوم المتعلقة بها.
- أسباب تغيير أو إعادة تعيين المدققين.

### ٦- أمور أخرى:

- معاملات الأطراف ذوي العلاقة.

- عملية الموافقة على معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- وسائل الاتصال مع المساهمين والمستثمرين.
- التقرير المنفصل حول مناقشة وتحليل الإدارة يدرج ضمن التقرير السنوي، وبشكل خاص، يجب أن تبين هذه التقارير توضيح عن إدارة المخاطر الأساسية وحالات عدم اليقين التي يواجهها البنك .
- مراجعة عملية وإجراءات الرقابة الداخلية.
- نشر البيانات المالية المدققة والمعتمدة من مجلس الإدارة في الصحافة على أن تشمل الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين ، وشهادة مراقب الحسابات .
- بيان مسئوليات أعضاء مجلس الإدارة بخصوص إعداد القوائم المالية للبنك.
- وصف الخطوات التي يتخذها المجلس لضمان استقلالية قرارات الأعضاء عند دراسة المعاملات والاتفاقيات التي يكون فيها لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح جوهرية.
- ما إذا كان يتم إجراء تقييم دوري للمجلس، واللجان، وكل عضو بخصوص مدى فعاليتهم ومساهماتهم.

## الملحق (٢)

### شروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية

#### ١- هيئة الرقابة الشرعية

يجب على كل بنك إسلامي تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية، على ألا يقل عدد اعضاءها عن ثلاثة أشخاص من العلماء والخبراء المتخصصين بفقہ المعاملات الإسلامية ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولها ان تستعين بمختصين في أي مجال من مجالات العمل المالي الإسلامي، وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال البنك، وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال البنك وأنشطته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة البنك للأنشطة والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها وذلك من خلال الاستعانة بالمراقب الشرعي لدى البنك .

#### ٢- الشروط المؤهلة لعضوية هيئة الرقابة الشرعية:

- ١/٢. أن يكون من العلماء والخبراء المتخصصين في احكام الفقه والشريعة للمعاملات المالية الإسلامية والمشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال اعمال المصرفية الإسلامية.
- ٢/٢. ألا يكون موظفاً أو مكلفاً بأي أعمال إدارية أو تنفيذية أو استشارية بالبنك أو عضو في مجلس إدارته.
- ٣/٢. ألا يكون له حصة مساهمة هامة بالبنك يمكن أن تؤثر على استقلاليتة وحياده بحيث يكون الحد الأقصى لمساهمته ٢٥,٠% (1/4 في الألف) .
- ٤/٢. يجب ألا يرتبط بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من اعضاء مجلس ادارة البنك او المسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية.
- ٥/٢. أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون قد صدر بحقه أي أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### ٣- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها:

- ١/٣. تعين هيئة الرقابة الشرعية ورئيسها من قبل الجمعية العامة للبنك بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف.
- ٢/٣. تكون مدة تعيين الهيئة ثلاث سنوات ويجوز تمديدتها بقرار من الجمعية العامة بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف.

٣/٣. لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها خلال مدة التعيين إلا إذا صدرت بذلك توصية من مجلس إدارة البنك وبقرار من الجمعية العامة، وبعد الحصول على عدم ممانعة المصرف وعلى أن يكون قرار العزل مسبباً.

٤/٣. إذا لم يتم البنك بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العامة، سيقوم المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية على أن يتحمل البنك كافة النفقات المترتبة عن ذلك، إضافة إلى أية تبعات ناتجة عن التأخير في التعيين.

٥/٣. للمصرف الحق في الطلب من البنك استبدال أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيين هيئة رقابة أخرى في أي من الحالات التالية: -

١/٥/٣. فقدان الأهلية لعضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٢/٥/٣. صدور حكم قضائي بحق أحد أعضائها بالإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣/٥/٣. عدم التزام العضو أو الهيئة بالقيام بالمهام والمسؤوليات المحددة بكتاب التعيين أو هذه التعليمات.

٤/٥/٣. أسباب أخرى تتعلق بالكفاءة أو الاستقلالية.

٦/٣. يجب أن يتم الاتفاق بين البنك وهيئة الرقابة الشرعية على شروط الارتباط، وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان مع تحديد المكافآت والمزايا في العقد.

٧/٣. تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق لها أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.

٨/٣. يجب أن تكون المكافآت المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية محددة ومعلومة في خطاب التعيين سواء كانت مبلغ مقطوع أو مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات والا تتغير هذه المكافآت إلا عند التجديد.

٩/٣. يجب أن يشمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما تصدره الهيئة من أحكام وفتاوى شرعية.

#### ٤ - آلية عمل الهيئة:

- ١/٤. تجتمع الهيئة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل أو بناءً على طلب رئيسها أو بناءً على طلب من مجلس إدارة البنك أو إدارته التنفيذية.
- ٢/٤. للهيئة حق الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى موظفي البنك والمستشارين.
- ٣/٤. تعمل الهيئة على اعداد لائحة معتمدة من مجلس إدارة البنك وتكون إحدى الوثائق الأساسية في عمل البنك بحيث تشمل على نظام عمل الهيئة واختصاصاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وسائر إدارات وأقسام البنك وآلية إعداد تقريرها، ويجب أن تشمل لائحة الهيئة كحد أدنى على البنود التالية:

- ١/٣/٤. منهجيتها في الرقابة الشرعية واختصاصاتها.
- ٢/٣/٤. نظام جلساتها وتسجيل محاضرها.
- ٣/٣/٤. تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام وأجهزة البنك.
- ٤/٣/٤. نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الكفيل بالتأكد من أن معاملات البنك المالية واستثماراته وأنشطته والعقود متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.
- ٥/٣/٤. كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم للإدارة والتقارير التي تقدم للمساهمين ومكونات هذه التقارير.

#### ٥ - مهام الهيئة: -

- ١/٥. الرقابة على أعمال وأنشطة البنك الإسلامي للتأكد من توافق أعماله واحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظور شرعي.
- ٢/٥. تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام البنك بالشريعة وتقديم التقارير الرقابية الشرعية الدورية لمجلس الإدارة والتقارير الرقابي الشرعي الفصلي والسنوي للجمعية العامة ونشر تقريرها، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

٣/٥. إعداد دليل عمل شرعي للبنك وهو دليل الإجراءات الذي يشمل الأحكام والضوابط الشرعية لمختلف عمليات البنك، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك والمنتجات المالية التقليدية.

٤/٥. التأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية، ووضع دليل للرقابة الشرعية يتضمن مراقبة كافة أنشطة البنك وفق خطة محددة.

٥/٥. اعتماد الجوانب الشرعية لمضمون وصيغ العقود المستخدمة في أعمال وأنشطة البنك والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية الصادرة من البنك.

٦/٥. الرد على أي أسئلة أو استفسارات عن الجوانب الشرعية المقدمة لها، سواء من العاملين بالبنك أو المتعاملين معه أو المساهمين عند مناقشة الحسابات الختامية.

٧/٥. دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي عن تدقيقه على الجوانب الشرعية بشأن معالجة أي تجاوزات أو مخالفات في الممارسات التنفيذية والإعمال اليومية والتوجيه بما يلزم.

٨/٥. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي البنك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفناوى ذات العلاقة والتنوعية والتثقيف لكافة فئات المتعاملين مع القطاع المالي الإسلامي.

٩/٥. التحقق من توافق سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار للأحكام الشرعية.

١٠/٥. تحديد أوجه الصرف وإجازة الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية.

١١/٥. المساهمة في وضع الشروط والمواصفات والمؤهلات التي ينبغي توافرها في الموظفين لاستكمال الكفاءة الوظيفية فيما يتعلق بالخلق والسلوك والثقافة المالية الإسلامية.

١٢/٥. الموافقة على اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، والإشراف على أعمالهم.

١٣/٥. الاشراف على ادارة حساب صندوق الزكاة وتنظيم عمليات الصرف منه وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

١٤/٥. في حال وجود مخالفات جوهرية قامت اللجنة الشرعية بإبلاغ إدارة البنك عنها ولم يتم اتخاذ إجراء بشأنها فيجب على اللجنة الشرعية إبلاغ المصرف بها مباشرة .

#### ٦- تقرير الهيئة:

١/٦. تعد هيئة الرقابة تقريراً إلى مساهمي البنك والمصرف وإلى أي جهات معينة أخرى وفقاً للمعايير المعمول بها على ان يتضمن التقرير رأي الهيئة حول مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية ، شريطة أن يشتمل التقرير على العناصر الرئيسية التالية:-

١/١/٦. عنوان التقرير.

٢/١/٦. الجهة التي يوجه إليها التقرير.

٣/١/٦. الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

٤/١/٦. فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف لطبيعة ونطاق العمل الذي تم أدائه خلال فترة التقرير.

٥/١/٦. فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦/١/٦. تاريخ التقرير.

٧/١/٦. توقيع أعضاء الهيئة.

٢/٦. يجب أن يوضح التقرير الجوانب التالية:

١/٢/٦. مدى اتفاق المعاملات والعقود والمنتجات التي يقدمها البنك وملحقاتها مع أحكام ومبادئ الشريعة.

٢/٢/٦. مدى توافق عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار مع السياسة التي اعتمدها الهيئة ووفقاً للتشريعات والتعليمات الرقابية.

٣/٢/٦. جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو المكاسب التي أجازتها الهيئة شريطة تخصيصها

لأغراض خيرية مع بيان أوجه الصرف فيها وفقاً لما تحدده الهيئة.

٤/٢/٦. احتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأوجه التصرف فيها.  
٥/٢/٦. مدى صحة إجراءات الصرف من صندوق القرض الحسن وفقاً للضوابط  
المحددة من الهيئة.

٦/٢/٦. الإفصاح عن أية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى  
الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص أو القرارات الصادرة عن هيئة  
الرقابة الشرعية.

٣/٦. إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطي في التقرير السنوي والفصلي.  
٤/٦. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائج مراجعتها وإعداد تقريرها للمساهمين  
والمصرف بناءً على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها.  
٥/٦. يُقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العامة السنوية للبنك.  
٦/٦. ينشر التقرير ضمن التقارير المالية للبنك.

#### ٧- الرقابة الشرعية الداخلية:

يجب على كل بنك إسلامي تعيين مراقب شرعي داخلي أو أكثر (أو تأسيس قسم للرقابة  
الشرعية) يكون مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعية، شريطة الالتزام بما يلي: -  
١/٧. الحصول على موافقة المصرف المسبقة على تعيين المراقب الشرعي الرئيسي أو  
رئيس التدقيق الشرعي .

٢/٧. يجب أن يتصف المراقب الشرعي بالإتقان المهني وأن تكون لديه خلفية أكاديمية  
مناسبة وتدريب وخبرة ملائمة على مهام الرقابة الشرعية الداخلية وحاصل على  
مؤهل علمي عالي ملائم.

٣/٧. الارتباط بهيئة الرقابة الشرعية في البنك والحصول على دعم كامل ومستمر من  
الإدارة ولجنة التدقيق المنبثقة عن المجلس.

٤/٧. التمتع بالاستقلال الوظيفي عن أية دوائر أخرى، وعدم تكليفه بأي عمل تنفيذي  
يتعارض مع واجباته الرقابية.

## ٨- مهام المراقب الشرعي الداخلي:

١. فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنك.
٢. العمل بشكل يومي في البنك للتأكد من التزام ادارة البنك بالأحكام والضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية.
٣. حضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية.
٤. تنفيذ البرنامج الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية.
٥. الاجابة على الاسئلة والاستفسارات اليومية المتعلقة بمشروعية النشاطات التي يمارسها البنك.
٦. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي البنك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.
٧. إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل من قبله موجه إلى هيئة الرقابة الشرعية مع إرسال نسخه الى لجنة التدقيق الداخلي.
٨. إعداد دليل خاص للرقابة الشرعية الداخلية يوضح الأغراض والصلاحيات والمسؤوليات على أن يتم اعتماده من قبل هيئة الرقابة الشرعية.